دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي

إعداد

أ.د.إبراهيم رحماني

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن ، وعميد معهد العلوم الإسلامية

ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي – الجزائر

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

بحث مقدم لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة " نحو تفعيل للدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة"

إدارة الشئون الدينية – المنامة – مملكة البحرين

١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩م / ١٦-١٨ صفر ١٤٤١هـ

مقدمة

إنّ مركزية أركان الإسلام تقتضي ضرورة أن يكون لها دور محوري في تحقيق المصالح العامة وانتظام الشأن العام، وتسهم بالقسط الأوفر في تقوية البنية التحتية والأسس الاجتماعية، التي تشكل قوى الارتكاز في مهمة النهضة بمستوى الأمة إلى المقامات الأسمى، والرفعة المنشودة على مختلف المستويات.

وتأتي الزكاة ثالث الأركان بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، لتعبر عن مركزية البعد المالي في إقامة الدين والدنيا جميعا؛ ففرض الله تعالى الزكاة على من وجد سعة من المال، يقوّي بها صلته بالله تعالى أولا، ثم بمن حوله ممن يقتسم معهم أعباء الحياة ومشكلاتها، وبهذا تتحقق مظاهر الوظيفة الاجتماعية للأموال ومساهمتها في خدمة المجتمع ورقيه.

وفي ضوء متغيرات العصر وما تشهده مجتمعاتنا من تحديات اقتصادية واجتماعية وإعلامية ونحوها، أصبح الأمن المجتمعي مطلبا ملحّا له حضور قوي وطرح متجدد، وفي الوقت نفسه تتنازعه تجاذبات كثيرة داخلية وخارجية، وقد يؤدي عدم إيلائه الاهتمام اللائق به إلى حالة خطيرة من التأزم تتسبب في تفتيت مقومات المجتمع وتكرّس حالة التشرذم.

وبناء عليه اخترت أن أخصص بالمعالجة في هذا البحث مدى إسهام الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام ومقوماته في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي الذي يمثل قاعدة ارتكاز التنمية الشاملة.

أولا. أهداف البحث:

١. إبراز أهم الأبعاد الاجتماعية في فريضة الزكاة.
٢. إثارة الاهتمام بالمشكلات الأمنية المجتمعية والإسهام الإيجابي في معالجتها وفق المتاح.
٣. بيان الدور المحوري لفريضة الزكاة في حفظ الأمن المجتمعي ومقوماته.

ثانيا. الدراسات السابقة:

وقفت عند إعداد هذا البحث على عدد من البحوث التي تشكل تقاطعا كليا أو جزئيا مع هذا العمل، واجتهدت في الإفادة منها مع الحرص على أن يكون العرض والتحليل بطريقة مختلفة، والإلماح إلى جوانب مهمة يغفل عنها كثير من الباحثين. ومن الأبحاث التي وقفت عندها ما يأتي:

(أ) "الزكاة والأمن الاجتماعي"، ورقة عمل قدمها: د.خالد يوسف الشطي إلى مؤتمر "الضريبة والزكاة"، الكويت: بيت الزكاة، ١٣ مارس ٢٠٠٥م.

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى أربعة عناوين؛ خصص الأول للتعريفات، والثاني لفريضة الزكاة ودورها في تحقيق الأمن

الاجتماعي، والثالث لمصارف الزكاة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، والأخير حول تجربة بيت الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وهذا البحث على أهميته ظهر فيه شيء من عدم الاتساق المنهجي؛ حيث إن العنوان الثالث متضمّن أصالة في العنوان الثاني، كما أن العناوين الفرعية داخل البحث غير ظاهرة الارتباط المنهجي مع العناوين الأساسية، وجاء العرض في أكثرها عبارة عن رؤوس أقلام حول حكمة تشريع الزكاة وليس لمقتضيات الأمن الاجتماعي ودور الزكاة فيها. واستغنى الباحث في الأخير عن الخاتمة واكتفى بما أسماه "خلاصة البحث"، وهي أربعة أسطر للتوصيات.

(ب) "الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي"، ورقة عمل قدمها: د. محمد عبد الحليم عمر لمؤتمر"مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام"، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٩/٢٠٠٨.

قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة ومبحثين، عرض في الأول "الأمن المجتمعي – المفهوم والأهمية والمقومات"، وتناول في الثاني دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، وانتهى البحث دون خاتمة.

والبحث المذكور جيد ومهم، حيث عالج في مبحثه الثاني – الذي يشترك فيه مع هذا البحث – عدة نقاط مهمة مثل: الجوانب الأمنية في أوعية الزكاة ومقاديرها، والجوانب الأمنية في مصارف الزكاة، لينتهي إلى جملة مقترحات لتفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي. لكن يسجل على هذا البحث أنه عرض أفكاره عبارة عن رؤوس أقلام، وكأنه ورقة توجيهية للباحثين لأجل دراسة تلك النقاط بشكل موسّع. وتفادياً لتكرار جهد المؤلف رأيتُ أن يكون تقسيمي لأفكار البحث ومضامينه بشكل مختلف؛ لتتكامل زاويتي الرؤية بين البحثين في الموضوع نفسه.

(ج) "وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي"، ورقة عمل قدمها: د. أسامة السيد عبد السميع، لمؤتمر "الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي"، الأردن: جامعة آل البيت، ٣ و٤ جويلية ٢٠١٢م.

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى مبحثين؛ عنون الأول بمفهوم الأمن الاجتماعي ومقوماته، والثاني بعنوان البحث نفسه، وتطرق في المطلب الأول منه للوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي، وخصص الفرع الثاني منه لدور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي. لكن المادة المتضمنة لمضمون العنوان عبارة عن فقرة واحدة موجزة جداً حوالي (١٥) سطرا، وتطرق فيها لبعض من جوانب الموضوع؛ بما يستدعي توسيع النظر وزيادة التحليل.

ثالثا. إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في سؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية. والسؤال الرئيسي يمكن صياغته كالآتي:

كيف تسهم الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي ؟

أما الأسئلة الفرعية فتتمثل في الآتي: ما حقيقة الزكاة في الشريعة الإسلامية؟ وما المقصود بالأمن المجتمعي الداخلي، وما منزلته في الشرع؟ وما مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؟

رابعا. منهجية البحث:

سرت في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.
- ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان واردا عند غير البخاري ومسلم.
- الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضا عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.
- الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال والاقتباسات إلى أصحابها.
- تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعه والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.
- الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

خامسا. خطة البحث:

ورأيت أن أجعل هيكلة البحث تنتظم بعد المقدمة في ثلاثة مطالب تتلوها خاتمة تعرض نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها.

وسوف نبين مضمون هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة لفظ مشتق من الفعل زَكَا، يقال: زَكاَ الشيءُ يزكو زُكُواً وزكاءً وزكاةً: نَمَا وزاد، وزكا فلانٌ: صَلَحَ، وزكا: تَنَعَّم وكان في خِصْبٍ[1]. قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا... ﴾ [التوبة:١٠٣].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت صيغ تعريف الزكاة لدى الفقهاء[2]، والملاحظ أن هناك من أطلق الزكاة على المال الواجب إخراجه، وهناك من أطلقها على الإخراج للمال نفسه.[3] ويظهر لنا أنَّ أوضح عبارة في تعريف الزكاة هي القول: الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الزكاة سُميت زكاةً لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة.[4]

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها. وقد تضافرت على بيان وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) **من الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣]. وقال أيضا: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة:١٠٣].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين، الأولى صريحة في الأمر بإيتاء الزكاة مقروناً بإقامة الصلاة، والأمر للوجوب. والثانية فيها كذلك الأمر بأخذ الصدقة من الأموال، ومعلوم أن صدقة التطوع ليس هناك أمر بأخذها من الناس لكونها غير واجبة؛ فتعين أن المراد بالصدقة هنا: الزكاة الواجبة [5].

(ب) **من السنة:**

١. حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُول اللهِ،

---

(١) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة ص١٩٣؛ والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٨- ٢١٩؛ ومحمد الرازي، مختار الصحاح ص١٨١؛ والفيومي، المصباح المنير (٢٥٤/١)؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٤٢١/١) كلهم في مادة: "ز ك ا".

(٢) وينظر في تعريفات المذاهب الفقهية للزكاة: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٧١/٣)؛ الدردير، الشرح الصغير – مع بلغة السالك للصاوي – (١٩٢/١-١٩٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٥٠٠/١)؛ ابن قدامة، المغني (٤٣٣/٢).

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٤٩.

(٤) النسفي، طلبة الطلبة ص٩١؛ الشربيني، المرجع السابق (٥٠٠/١)

(٥) وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٩٨١/٢).

وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".[١]

وهذا الحديث صريح في اعتبار الزكاة أحد الأعمدة التي يقوم عليها الإسلام وليست واجبة فحسب.

٢. حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: "أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٢].

وهذا الحديث كذلك يصرِّح بفرضية الزكاة في قوله ﷺ: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ".

(ج) **من الإجماع**: انعقد الإجماع على فرضية الزكاة[٣]. قال النووي (توفي٦٧٦ ه):"وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة".[٤]

(د) **من المعقول**: إنَّ إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي واجبة على المسلم، وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب، كما أنها وسيلة لتطهير نفس المزكي من الشُّح والذنوب، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة وهو أمر مفروض شرعاً وعقلاً.[٥]

هذا، وللزكاة شروط وجوب لا بد من توفرها كي تجب الزكاة، وبعض هذه الشروط يرجع إلى المزكي، ويرجع بعضها الآخر إلى المال الذي تجب فيه. أما الشروط التي ترجع إلى المزكي؛ فقد اتفق الفقهاء على أن وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل.[٦]

أما شروط المال المزَّكَّى فهي:الملك التام[٧]، وبلوغ النِّصاب[٨]، وحَوَلان الحَول[٩]، والنماء[١٠]، والزيادة عن الحاجات الأصلية[١١].

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم مجملاً، مثلما هو الأمر في الصلاة، بل إنه أكثر إجمالاً؛ حيث لم تبين آيات الذكر الحكيم الأموالَ التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها. إلا أنّ السنَّة النبوية تولَّت بيان ذلك الإجمال في أمر الزكاة، مثلما بيَّنت أحكام الصلاة أتم بيان[١٢].

وإذا كان الأمر بأداء الزكاة قد أورده القرآن على قدر كبير من الإجمال، فإنه قد اهتم بشكل خاص ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يتركها لآراء وأهواء الحكام، ولا عرضة لمطامع الطامعين؛ فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٥/٢).

(٣) ابن المنذر، الإجماع ص١١؛ والشربيني، مغني المحتاج (٥٠٠/١).

(٤) النووي، المجموع (٢٣١/٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (٢٥٢/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٧/١)؛ والشيرازي، المهذب (١٩٦/١)؛ والنووي، المجموع (٣٢٧/٥ – ٣٢٨)؛ والبهوتي، كشاف القناع (١٦٩/١)؛ وابن حزم، المحلى (٢٠٥/٥)؛ ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١٠٩/١ – ١١٠)؛ ومحمد عقله، أحكام الزكاة، ص٢٠.

(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٨/٢)؛ والقرافي، الفروق (١٣٩/١)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٤٢/١)؛ ونزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٦٣.

(٨) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٦٢/١).

(٩) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢٦١/٢ – ٢٦٢)؛ والنووي، المجموع (٣٢٤/٤)؛ وابن قدامة، المغني (٦٣٥/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٧٢/١).

(١٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١١/٢)؛ و ابن نجيم، البحر الرائق (٢٢٢/٢)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٧٩/٢)؛ القرضاوي، المرجع السابق (١٥٢/١)؛ ومحمد عقله، المرجع السابق ص٣٣.

(١١) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٦٢/٢)ابن حجر، فتح الباري (٢٩٥/٣)؛ القرضاوي، المرجع السابق (١٦٤/١)؛ ومحمد عقله، المرجع السابق ص٣٤.

(١٢) القرضاوي، المرجع السابق (٥٤٩/٢).

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. وبهذا البيان القرآني انقطعت المطامع وتبيَّنت المصارف، وظهر لكل ذي حق حقه.

إنّ مما يلفت النظر في آية بيان مصارف الزكاة أنها غايرت في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة؛ فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾، والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.[١]

وفي بيان الحكمة من هذه المغايرة يقول الرازي (توفي٦٠٦ هـ): "والحاصل أنَّ الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة".[٢]

ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة (توفي٦٢٠ هـ): "أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردّها بحال، وأربعة منهم – وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل – فإنهم يأخذون أخذاً مراعى؛ فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها – وإلا استُرجع منهم"[٣].

وفيما يلي توضيح لتلك المصارف حسب ورودها في الآية الكريمة:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة، في حين ذهب أبو يوسف (توفي ١٨٢هـ) من الحنفية، وابن القاسم (توفي١٩١هـ) من المالكية إلى أن الفقير والمسكين صنفٌ واحدٌ.[٤]

ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين كل على حدة، وبيان المراد بهما حيث وردا مجتمعين في سياق واحد في الآية الكريمة.

والظاهر أن كلمتي "الفقير والمسكين" مثل "الإسلام والإيمان" من الألفاظ التي قال العلماء بشأنهما: إذا اجتمعا افترقا، فيكون لكل منهما معنى خاصاً، وإذا افترقا اجتمعا بمعنى إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر المقترن به، ولما جاءت الكلمتان مجتمعتين في الآية، دل ذلك على أن لكل منهما معنى يختص به دون الآخر.[٥]

ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو من يملك ما دون النّصاب، أو يملك ما قيمته النصاب أو أكثر لكن مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به، كالأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها. أما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً على المشهور في المذهب.[٦]

وعند جمهور الفقهاء من المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، وإنما على عدم ملك الكفاية.

وعلى هذا فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته في طعامه وملبسه ومسكنه، وسائر ما لابد منه

---

(١) القرضاوي، المرجع السابق (٦١٩/٢).

(٢) الرازي، التفسير الكبير (١١٢/١٦)؛ وينظر أيضاً توجيه الزمخشري في الكشاف (٤٥/٢- ٤٦) وتعقيب ابن المنير في "الانتصاف من الكشاف" المطبوع معه.

(٣) ابن قدامة، المغني (٦٧٠/٢).

(٤) ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٥٢/٢ –٥٥٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٣٠٦/٩)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٥٣/٢).

(٦) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٢٢/٣ –١٢٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٤٣/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٥٤/٢ –٥٥٥).

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن (٩٤٦/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (٢٧٧/١)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨–١٧١).

(٨) الرملي، نهاية المحتاج (١٥١/٦)؛ والحصني، كفاية الأخيار (٢٨٣/١ – ٢٨٤).

(٩) ابن قدامة، المغني (٣٠٧/٩).

لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم، مع مراعاة التوسّط دون إسراف ولا تقتير.

أما المسكين فإن له قدراً من المال أو الكسب الحلال اللائق به، والذي يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية [١].

وحدّد بعض الفقهاء ما يقع موقعاً من الكفاية بالنصف فما فوقه؛ فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، والفقير هو الذي يملك ما دون النصف [٢]. والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

وخلاصة القول أنَّ المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة: ١. من لا مال له، ولا كسب أصلاً. ٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية. ٣. من له مال أو كسب يسد نصف الكفاية أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية[٣].

ثالثاً: العاملون عليها:

والعاملون على الزكاة هم الذين يتولون تسيير جهازها الإداري، ابتداء من مرحلة الجباية والتحصيل لها ممن وجبت عليه، إلى آخر مرحلة فيها وهي توزيعها على مستحقيها. وهؤلاء كلهم فرض الله لهم أجوراً من مال الزكاة؛ حتى لا يؤخذ من أرباب الأموال شيء زائد عن الزكاة المفروضة، وفي هذا تنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين على أمرها.[٤]

وإن اهتمام القرآن بهذا الصنف والنص عليه، وإدراجه ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، بل وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين مباشرة، هذا كله دليل على أنَّ الزكاة في الإسلام ليست وظيفة فردية، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، حيث تشرف عليها وتسير شؤونها وتعيِّن موظفيها، وتجعل لها حصيلة أو ميزانية خاصة تدفع منها أجور الذين يعملون فيها.[٥]

هذا، ويشترط في العامل على الزكاة سواء في تحصيلها أو في توزيعها ما يأتي[٦]: ١. أن يكون مسلماً. 2. أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً. 3. الأمانة. 4. العلم بأحكام الزكاة. 5. الكفاءة للعمل، بمعنى أهلية القيام بالعمل والقدرة على أعبائه.

رابعا: المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أناس يُرجى من خلال إعطائهم من الزكاة استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم عليه في ظروف خاصة، أو يقصد كف شرهم عن المسلمين، أو يراد تحقيقهم نفعاً لهم بالدفاع عنهم أو نصرتهم على عدو لهم ونحو ذلك[٧].

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين: فمنهم من يرجى بإعطائه من الزكاة إسلامه أو إسلام قومه؛ ومنهم من يُخشى شره ويُرجى بإعطائه من الزكاة كف شره وشر غيره معه؛ ومنهم حديث العهد بالإسلام، فيعطى من الزكاة عوناً له على الثبات على دينه؛ ومنهم قوم من زعماء المسلمين لهم نظراء من الكفار إذا أُعطوا من الزكاة رُجيَ إسلام نظرائهم؛ ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويُرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيتهم، وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره؛ ومنهم قوم من المسلمين يقيمون على حدود بلاد الأعداء، يُعطون من الزكاة لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو؛ ومنهم قوم من المسلمين

---

(١) القرضاوي، المرجع السابق (٥٥٦/٢).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج (١٥١/٦ -١٥٣).

(٣) القرضاوي، المرجع السابق (٥٥٦/٢).

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٢٣/٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٤٤/٢)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٩٤٩/٢)؛ والحصني، كفاية الأخيار (٢٨٥/١)؛ وابن قدامة، المغني (٣١٢/٩)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٨٧/٢).

(٥) القرضاوي، المرجع السابق (٥٨٧/٢).

(٦) المرجع نفسه (٥٩٣/٢ -٥٩٥).

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤٥/٢)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٩٤٩/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (٢٧٧/١)؛ والحصني، كفاية الأخيار (٢٨٦/١)؛ وابن قدامة، المغني (٣١٧/٩)؛ والقرضاوي، المرجع نفسه (٦٠٢/٢).

يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي خاص، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة[1].

خامسا: في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة، ويراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفك، وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ إلى أن الرِّق للإنسان كالغُلِّ[2] في العُنُقِ، والنِّيْرِ[3] في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته[4].

والمعنى من مصرف "في الرقاب":صرف الصدقات في تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

(أ) أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته [5].

(ب) أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري المكلَّف بشؤون توزيع الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم[6].

سادساً: الغارمون:

الغارمون جمع غارم، وهو الذي عليه دَيْنٌ، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قول الله تعالى بشأن جهنم: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ [الفرقان:٦٥]، ومنه سمي الغارم؛ لأن الدَّين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين[7].

ذكر الفقهاء عدة معانٍ للغارمين، ولعلَّ أهمها أن الغارمين: هم الذين ركبهم الدَّيْنُ ولا وفاء عندهم به. [8]

هذا، ويمكن تسجيل اتجاهين للفقهاء في بيان معنى الغارمين؛ الأول يمثله الحنفية الذين عرَّفوا الغارم بأنه مَن عليه دَيْنٌ ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه؛ والثاني يمثله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد جعلوا الغارم على نوعين:

١- غارمٌ لمصلحة نفسه:كمن استدان لأجل نفقةٍ أو علاجٍ أو زواجٍ ونحو ذلك. إذا كان غير واجدٍ لما يقضي به الدَّين، وكان دَيْنُهُ حالا، وله مُطالبٌ من جهة العباد، وليس سببه إسرافاً في مباحٍ أو إنفاقاً في معصيةٍ، ومثل ذلك إذا كان منشأ غُرْمِهِ ناتجاً عن جائحةٍ، كحريقٍ أو غَرَقٍ ذهب بماله.

٢- وغارم لمصلحة المجتمع:كمن استدان لإصلاح ذات البين، أو لفكِّ أسيرٍ، فيعدُّ بذلك غارماً، حتى ولو كان غنيًّا. [9]

وإن مسار هذا البحث يقتضي منا اختيار الاتجاه الأول من رأي الجمهور، والذي يتوافق مع رأي الحنفية، ويتمثل في الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه، ثم عجز عن سداد ديونه الحالَّة؛ لكونها تتناول حالة المدين الذي ينشأ غُرمه من إنفاقه على حوائجه الأصلية أو

---

(١) القرضاوي، المرجع السابق (٦٠٢/٢ -٦٠٤).

(٢) الغُلُّ: طَوْقٌ من حديد يُجعل في العُنُقِ، والجمعُ أغلال (الفيومي، المصباح المنير:٤٥١/٢ -٤٥٢ مادة: غ ل ل).

(٣) النير: الخشبة المعترضة فوق عنق الثور أو عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث أو غيره (إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط:١٠٠٧/٢ مادة:ن ا ر).

(٤) الحصني، كفاية الأخيار (٢٨٦/١)؛ وابن قدامة، المغني (٣١٩/٩)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٦٢٣/٢).

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية (١٧/٢)؛ والرازي، التفسير الكبير (١١٢/١٦)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٦٢٣/٢).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٥/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٦٢٤/٢).

(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٠/٢)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/٣)؛ والحصني، كفاية الأخيار (٢٨٦/١ - ٢٨٧)؛ وابن قدامة، المغني (٣٢٣/٩)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٦٢٩/٢).

(٨) هذا عند المالكية: ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٦/٢)؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص١٢٧؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨). وعند الحنفية: الحنفية: السرخسي، المبسوط (١٠/٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٩٨/١)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (١٧/٢)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٤٣/٢). وعند الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٨٠/١٠ و٦٢٠)؛ والنووي، المجموع (١٩١/٦)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٤/٦ -١٥٥). وعند الحنابلة: ابن قدامة، المغني (٦٩٩/٢)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥).

(٩) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٠/٢)؛ والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢١٨/٢)؛ والنووي، روضة الطالبين (٣١٩/٢)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٤/٦ -١٥٥)؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى (١٤٣/٢)؛ ونزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٠٩

خسارته في تجارته أو تعرض ممتلكاته لجائحة.

أما المدين الغني الذي استدان لمصلحة عامة، فإن دينه غير متعثر بسبب غناه؛ إذ ليس مفلساً، وإنَّ مَنْحَهُ من الزكاة ليس إلا تعويضاً له عما أنفقه، وليس حلاً لمشكلة دين متعثر.[1]

واشترط الفقهاء في استحقاق الغارم لمصلحة خاصة من الزكاة عدَّة شروط، وهي[2]:١. أن يكون المدين مسلماً. ٢.حاجة المدين إلى ما يقضي به دينه وتحقق عجزه عن السداد. ٣. أن يكون الدَّين المراد سداده من الزكاة ثبت بسبب مشروع. ٤. النظر في حصيلة الزكاة وتقديم الأَوْلَى فالأَوْلَى بالنسبة لمواعيد سداد الديون، فالأولوية للديون الحالة ثم التي تليها. ٥. يستوي في سداد الديون من مصرف الغارمين ما كان حقًّا لله تعالى أو لآدمي. ٦. ضرورة إثبات الغارم للدين الذي عليه، وكذا عجزه عن السداد. ٧. يجوز قضاء الدَّين للغارم، سواء أكان المدين حيًّا أم ميِّتًا.

سابعاً: في سبيل الله:

اختلف الفقهاء في تعيين المقصود من مصرف "في سبيل الله"؛ ذلك أنَّ الكلمة غلب استعمالها بمعنى الجهاد حتى صارت وكأنها مقتصرة عليه، في حين أن معناها في اللغة أعم من ذلك، إذ تعني كل عمل خالص سلك به طريق التقرّب إلى الله تعالى، فتشمل جميع الأعمال الصالحة [3].

وإنَّ القدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة[4] بشأن هذا المصرف يتمثل في أمور ثلاثة هي: ١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً. ٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه. ٣. عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والجسور، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما يقع عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى. ويعود سبب عدم جواز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم.[5]

هذا، ومن العلماء قديماً وحديثاً [6] من توسَّع في معنى "في سبيل الله" فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعاً.[7]

يقول القرضاوي – بعد عرضه لهذا الرأي –: إنَّ الذي أُرَجِّحُهُ أنَّ المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يُراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع

---

(١) حسن محمد الرفاعي، العسرة المادية بين الشريعة والقانون ص٣١٦.

(٢) ينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٩١٤/٢)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (٣٠٠/١)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٩٦٨/٢)؛ والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢١٣/٢)؛ ومحمد عرفة، حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)؛ وعليش، منح الجليل (٣٧٤/١)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (٥٧٩/١٠)؛ والنووي، المجموع (١٧٧/٦، ١٩٣)؛ والشربيني، مغني المحتاج (١١٢/٣)؛ وابن قدامة، المغني (٤٣٣/٦)، و(٧٠٧/٢)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٢٨٩/٢)؛ ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة (٦٣١/٢ وما بعدها)؛ ومحمد عثمان شبير، "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة" – أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلفين (٣٧٣/١ وما بعدها)؛ ورفيق يونس المصري، "مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي"، ص١٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه (٣٢٦/٩)؛ وابن الأثير، النهاية (١٥٦/٢)؛ والقرضاوي، المرجع نفسه (٦٤٢/٢).

(٤) ينظر: الموصلي، الاختيار (١١٩/١)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٠/٢)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٨٣/٢ –٨٤)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٧/٢)؛ والصاوي، بلغة السالك (٢٣٣/١ – ٢٣٤)؛ ومحمد عرفة، حاشية الدسوقي (٤٩٧/١)؛ والشافعي، الأم (٦٠/٢)؛ والهيثمي، تحفة المحتاج (٩٦/٣)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٥/٦ –١٥٦)؛ والنووي، روضة الطالبين (٣٢٦/٢ –٣٢٧)؛ وابن قدامة، المغني (٣٢٦/٩ – ٣٢٧)؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى (١٤٧/٢ –١٤٨)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٦٤٣/٢ وما بعدها).

(٥) القرضاوي، المرجع نفسه (٦٥٠/٢ –٦٥١).

(٦) **من القدماء:** ما نقله الرازي في تفسيره (١١٣/١٦) عن القفال الذي نسبه إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، وكذا ما نسبه ابن قدامة في المغني (١٦٧/٢) لهذا لهذا الرأي إلى أنس بن مالك ﷺ والحسن البصري (ت ١١٠هـ). **ومن المحدثين:** جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في تفسيره "محاسن التأويل" (٣١٨١/٧)، والسيد محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ في "تفسير المنار" (٥٨٥/١٠)، ومحمود شلتوت ت ١٣٨٣هـ في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" ص٩٧ – ٩٨، والشيخ محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ) في فتاوى شرعية له ج٢.(ينظر: القرضاوي، المرجع السابق (٦٥١/٢ وما بعدها).

(٧) القرضاوي، المرجع نفسه (٦٥١/٢ وما بعدها).

لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثمانِيةَ أَجْزَاء) [1]. كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إلى أن يقول: ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض [2]؛ فالجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. وقد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل [3].

ثامناً: ابن السبيل:

"ابن السبيل": كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد على آخر، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن السبيل" للزومه إياه [4].

وروى الطبري (توفي٣١٠ ﻫ) عن مجاهد (توفي١٠٠ ﻫ) قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به، وعن جابر بن زيد (توفي٩٣ ﻫ) قال: ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب[5].

واشترط الفقهاء في ابن السبيل الذي يُعطى من مال الزكاة جملة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي [6]:

① أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.

② أن يكون سفره في غير معصية، فيشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.[7]

③ أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه. [8]

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية، وخالفهم آخرون من علماء المذهبين: فقد رجح ابن العربي (توفي٥٤٣ﻫ) [9]، والقرطبي (توفي ٦٧١ﻫ) [10] أنَّ ابن السبيل يُعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالا: وليس يلزم أن يدخل تحت منَّة أحد، فقد وجد منَّة الله ونعمته. وقال النووي (توفي ٦٧٦ﻫ): لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه.[11] وقال الحنفية: الأولى له أن يستقرض عن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء. [12]

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي (توفي ٥٤٣ﻫ) والقرطبي(توفي ٦٧١ﻫ)، فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل؛ الأولى أن في الاستقراض قبولاً لمنَّة الناس، ولم يكلفه الله ذلك؛ والثانية جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدائن. [13]

---

(١) أخرجه: أبو داود، السنن (١١٧/٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (١٧٣/٤)؛ و(٦/٧)؛ والدارقطني، سنن الدارقطني (١٣٧/٢)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار (١٧/٢)؛ والطبراني، المعجم الكبير (٢٦٢/٥) كلهم من حديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ. وينظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨)؛ والمناوي، فيض القدير (٢٥٣/٢)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٩/٤).

(٢) فقه الزكاة (٦٦٢/٢ -٦٦٣).

(٣) المرجع نفسه (٦٦٤/٢ -٦٦٥).

(٤) الفيومي، المصباح المنير (٢٦٥/١) مادة: "س ب ل".

(٥) الطبري، جامع البيان (٣٢٠/١٤).

(٦) القرضاوي، المرجع السابق (٦٨٣/٢ وما بعدها).

(٧) ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي (٤٩٨/١)؛ والصاوي، بلغة السالك (٢٣٣/١).

(٨) ينظر في هذه الشروط: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢١٩/٢)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٦/٦) وابن قدامة، المغني (٣٣٠/٩).

(٩) ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٨/٢).

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/٨).

(١١) النووي، المجموع (٢١٦/٦).

(١٢) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير(١٨/٢)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦٤/٢).

(١٣) القرضاوي، المرجع السابق (٦٨٦/٢).

المطلب الثاني

مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته في الشريعة الإسلامية

وسوف نتناول مضمون هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

يقتضي بيان مفهوم الأمن المجتمعي أن نبين معنى مصطلح الأمن في اللغة والاصطلاح؛ فأصل الأمن في اللغة من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن[١]، الأمن[١]، يقول تعالى: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور:٥٥]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، ففي ففي قوله تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ [البقرة:١٢٥].

يقول الزمخشري (توفي٥٣٨هـ): "فلان أمنةٌ، أي: يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"[٢].

قال الراغب الأصفهاني(توفي٥٠٥هـ): "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر"[٣].

ويعرف الفيروز آبادي (توفي٨١٧هـ) الأمن بقوله: "الأمْنُ والآمِن، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً وأمنةً محركتين، وإمناً بالكسر، فهو أَمِنٌ وأمين، كفرح وأمير، ورجل أمنة كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء"[٤]، قلت: ومعنى الأمن المراد هنا هو الطمأنينة التي يستقر عليها حال الإنسان فتزيل خوفه.

أما اصطلاحا فقد عرَّف الشريف الجرجاني (توفي٨١٦هـ) الأمن بأنه:"عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[٥]، وتابعه في تعريفه هذا القونوي(توفي٩٧٨ هـ)[٦] والمناوي (توفي١٠٣١هـ)[٧].

وحدد الماوردي (توفي٤٥٠هـ) قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر (دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح. وبهذا النظر انتظم "الأمن العام" في المرتبة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران. ثم يوضح هذه القاعدة فيقول: "وأما القاعدة الرابعة فهي أمنٌ عامٌ تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزُهم عن تصرفهم، ويكفّهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم... فالأمن المطلق: ما عَمَّ؛ والخوف قد يتنوع تارة ويعمّ، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال؛ وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال".[٨]

وبناء عليه فالأمن العام مطلق يحقق طمأنينة النفوس.. وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات.. لأن الخوف – وهو المناقض للأمن – "يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم.."[٩].

هذا، وإن المستقرئ لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعادا مختلفة في النظر لمصطلح الأمن؛ فهناك من توجه بنظره إلى

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٦٣/١).

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢١-٢٢.

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٩٠.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١٩٧/٤).

(٥) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص٣٧.

(٦) القونوي، أنيس الفقهاء، (١/١).

(٧) المناوي، التّعاريف، ص٩٤.

(٨) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص١٤٢.

(٩) وينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص١٥.

النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد بأن مصالحهم مصونة ومحمية، ومن أمثلة هذه التعريفات القول بأن الأمن: "إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها"[١]. ويقول د. محمد عمارة عن الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا"[٢]. والظاهر أن هذا المسلك المسلك في بيان معنى الأمن وإن وفّق إلى حد بعيد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلاَّ أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي إغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه[٣].

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضاً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة؛ وعليه فالأمن: "شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية".[٤]

وبناء عليه فالأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الآمن يسوده السلم والوئام في مختلف علاقاته بين أفراده وفئاته.[٥] ويمكن القول بأن الأمن المجتمعي هو النتيجة التي تفضي إليها الممارسات السلمية في في العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٥٥].

إنّ الأمن المجتمعي يمثّل عائد سلوك جماعي يعبر عن مدى انقياد المسلمين لله تعالى والشعور بالأمان والعافية، وهو علاقة رحمة واطمئنان بين الفرد وبين أسرته ومجتمعه، وعلاقة صلح ومسالمة مع العالم.[٦]

ولقد أصبح الأمن المجتمعي اليوم الهاجس الأكبر في حياة الناس، يستوي الأمر فيه بين المجتمعات المتقدّمة مادياً، أو المجتمعات المتأخّرة؛ فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الأوسع يشمل جميع بني البشر الذين يعانون من المخاوف المتعددة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والخوف من الأخطار المستقبلية.[٧]

ولما كان الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكرس فيها الأمن المجتمعي.[٨] فإن تحقيق الأمن المجتمعي يقتضي استثمار جميع الطاقات للحصول على أكبر قدر من الناتج الذي ينعكس بدوره على رفاهية المجتمع واستقراره. فمتى بلغ المجتمع مستوى عالياً من الرفاه والاستقرار والسكينة وعدم وجود أي نوع من أنواع المخاوف حينها يصبح هذا المجتمع آمنا إلى حدّ ما وقادراً على أداء مسؤولياته التي خلق من أجلها[٩] كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ

---

(١) عطا محمد زهرة، في الأمن القومي العربي، ١٩٩١م.

(٢) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص١٢.

(٣) حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص١٢.

(٤) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني"تصور شامل"، ص١٤.

(٥) محمد وائل القيسي، السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية، ص، ٣،٤.

(٦) ينظر: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص١٠١.

(٧) محسن القزويني، "مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته"، ص٨.

(٨) محمد وائل القيسي، المرجع السابق، ص٤.

(٩) محسن القزويني، المرجع السابق، ص٨.

خَوْفٍ ﴾ [قريش:٣-٤].

كما يقتضي تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي اتخاذ مختلف السبل الكفيلة بالمحافظة على التحام أفراد المجتمع وتماسكهم واستقرارهم، بما يترجم واقعيا الأخوة الإيمانية وإصلاح وترميم الجوانب التي مسّها الضر في بنية المجتمع؛ قال الله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات:١٠]، **ويتطلب مقام حفظ تماسك المجتمع تفعيل كل المبادرات واستثمار الرصيد الفقهي والموروث الاجتماعي لترطيب وتلطيف الأجواء بما يضمن** احتواء أي حالة تسيء للترابط المجتمعي، ويؤدي بالمحصلة إلى حماية الأمن المجتمعي.(١)

إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكتفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهتها وإزالة آثارها.(٢) وإن كثيرا من المشكلات الاجتماعية بعضها من بعض؛ فالمشكلات الأساسية الناتجة عن عدم كفاية الغذاء والدواء والتعليم أو سوء التوزيع فيها يسبب طال الزمن أو قصر مشكلات مرضية كشيوع السلوكات الإجرامية مثل: القتل، السرقة، البغاء، التسول، التشرد... وإذا ما استفحلت هذه الأدواء فإنها تصيب المجتمع في المقتل، حيث يزداد التوتر وتسوء العلاقات الاجتماعية، وتصبح الحياة لا تطاق، ولما يألف الناس هذا الوضع يتولد لديهم عدم الاهتمام بالمشكلات وتركها للظروف...(٣)

وإن المجتمع إذا فشل في تلبية احتياجات أفراده، وتحديد أدوارهم بفعالية؛ فإنهم يشعرون بالإحباط نتيجة الإخفاق في تحقيق الأهداف، وتظهر الصراعات بين مختلف الأدوار. وإذا استفحلت الإحباطات وتفجرت الصراعات فإنها تولّد التفكك الاجتماعي، والذي يشكل بامتداده مشكلة اجتماعية تؤثر سلبا في سلوك الأفراد والمجتمع وتوجهه نحو الانحراف.(٤)

ولكي نضمن تحقق الأمن المجتمعي فلا بد من التركيز على مقوماته الأساسية، وجعلها محور ثقل النشاط الاجتماعي المكثف، ولعل أهمها وأولاها بالعناية ما يأتي(٥):

١. النظام التعليمي القوي المتشبع بالقيم الأصيلة، والمتسلح بمناهج التفكير العلمي، نظرا لدوره في تحقيق التنمية البشرية والارتقاء بقدرات ومعارف ومهارات الأفراد، وإسهامه المباشر في نشر الوعي والإدراك الصحيح لدى المجتمع؛ لاتخاذ القرار المناسب تجاه في أي ظاهرة قد تشكل خطورة على حاضر المجتمع أو مستقبله.

٢. رسوخ مبدأ المواطنة والتي يتأسس بموجبها مفهوم الهوية والانتماء، وتتعزز المواطنة من خلال التمتع بكامل الحقوق التي ينتج عنها بالمقابل تأدية الواجب والمحافظة على رابطة الانتماء.

٣. الثقافة الواسعة التي تسهم في تشكيل الرأي العام، وتسهّل التفاعل بين مختلف القطاعات والتخصصات، وتوظيف الجهود بصورة إيجابية وإنشاء روابط تصطبغ بالتفاهم والانسجام.

٤. تعميق الشعور بالانتماء المجتمعي والحضاري، والارتباط الحقيقي الجاد، ارتباط وجداني، فكري، معنوي، وواقعي، يعكس صلة قوية من الترابط بين الفرد والمجتمع والدولة، والتركيز على الانتماء الديني والوطني حفظا وتطويرا وإنماء.

المطلب الثالث

مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي

إنَّ الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي، وإن كان الإحسان أجلى مظاهرها، ولا من باب الواجبات الشخصية

---

(١) محمد وائل القيسي، "السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية"، ص١٠، ١٣.

(٢) عادل بن عايض المغذوي، "قضايا مجتمعية معاصرة"، ص٩.

(٣) المرجع نفسه، ص٨.

(٤) المرجع نفسه، ص٧.

(٥) محمد وائل القيسي، المرجع السابق، ص٤-٨.

الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، وإن كان للواجب مقامه، وللإرادة الفردية منزلتها؛ وإنما هي فريضة إلهية تتولى الإشراف عليها الدولة، حيث تنظم جبايتها وحسن توزيعها. ومن ثم فالزكاة عبادة تأخذ صفة الضريبة، وضريبة تنبعث منها روح العبادة. وبهذا اجتمع على رعايتها وإيتائها حارسان؛ أحدهما خارجي، تمثل في رقابة الدولة، وكذا المجتمع المسلم كلّه، والثاني داخلي، ينبع من ضمير المسلم، ومدى إيمانه بربه، ورجائه لرحمته، وخشيته من عذابه.[١]

وبهذا قامت فريضة الزكاة بدور رئيسي في تطوير حقوق أهل الفقر والحاجة، من فكرة الإحسان التطوعي القائم على رغبة الغني في التنازل عن جزء من ماله لصالح الفقراء، إلى فكرة حق الفقير في أموال الغني، وإشراف الدولة على تنفيذ هذا الحق دون أن يكون هناك فضلٌ أو مِنَّة من أحد.[٢]

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بتقرير الزكاة على أساس فكرة الحق والواجب، وإنما تتأيد أيضاً بصلة قرابة الإسلام بين أبنائه، والصلات حاملة على النُّصرة، وذبِّ البعض عن البعض؛ فثبت أنَّ قرابة الإسلام مناسبة لوجوب الزكاة، وأخوّة الدِّين مُنَزَّلَةٌ منزلة قرابة النَّسب، وأخوة النَّسب مناسبة للصِّلة، فكذلك أخوة الدِّين.[٣]

وعلى هذا جاءت مصارف الزكاة لمحاربة كل صور الحاجة التي تقوم في المجتمع؛ ففيها محاربة لحاجة الفقراء والمساكين وذلك بأن يدفع لهم ما يكفيهم، ويخرج بهم من الفقر والمسكنة إلى الكفاية والغنى، وفيها محاربة لحاجة الأرقاء، وذلك بالعمل على منحهم حريتهم، ولحاجة المدينين وذلك بسداد ديونهم وإعانتهم على الحياة الكريمة. وفيها محاربة لحاجة المسافر المنقطع الذي لا يجد نفقة سفره، وما يعود به إلى بلده. ثم تتوجه الزكاة أيضاً إلى ما يتعلق بالحاجات العامة من خلال تخصيص سهم للجهاد في سبيل الله، وآخر لضمان أداء الزكاة للأدوار المنوطة بها، بحيث يخصص جزء منها للعاملين في مؤسسة الزكاة.[٤]

قد يتبادر إلى الأذهان أن الزكاة تسهم في تحقيق الأمن الغذائي[٥] فحسب من خلال صرف الأقوات من المحاصيل الزراعية والأنعام ونحوها؛ لكن الحقيقة أنّ الزكاة تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي في جميع صوره، فلها الدور الملحوظ في تحقيق الأمن المكاني والأمن الصحي ونحوهما، فالزكاة يستفيد منها من لا يملك مأوى له ولعائلته ولو بطريق الإيجار أو دفع قيمة الإيجار الشهري له، أو قيام صاحب عقارات بإعطاء زكاته كجزء من عقاراته، كما تحقق أيضاً الأمن الصحي لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، بل يجوز للطبيب أنْ يجعل جزءًا من زكاته بالكشف بالمجان على بعض الحالات غير القادرة، وكذلك في إجراء العمليات، والصيدلي في إخراج بعض زكاته بإعطاء الأدوية بالمجان لمن لم يكن قادراً عليها... وهذا كله جائز عند كثير من الفقهاء بإخراج زكاة عروض التجارة عيناً بالإضافة إلى جواز إخراجها قيمة[٦]. ولقد قامت الزكاة في عصور الإسلام الأولى بدور محوري في في القضاء على أكثر صور الاحتياج بما يجلب الخير والحياة الطيبة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.[٧]

وعليه فإن توسيع النظر في موضوع الزكاة خارج مباحث الأحكام الفقهية، والتوجه به إلى النظر المقاصدي وما يقتضيه تحقيق المناط في حياة المجتمع والأمة يجعلنا نتأمل جيداً وفق آليات القراءة المعاصرة (الاستبيان) فنقف عند الأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ذات الصلة بإخراج وصرف الزكاة.

---

(١) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص٨٦.

(٢) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص٢٩٢.

(٣) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٣/٧٥).

(٤) المرجع نفسه (٣/٧١ -٧٢).

(٥) يقصد بمصطلح الأمن الغذائي: توفير الغذاء كمّا ونوعا وفق متطلبات أفراد المجتمع وإتاحته بالأسعار المناسبة. ينظر: علي باللموشي، دور القرض الحسن في في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة رؤى اقتصادية، ص١٤٠.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٧٣)؛ والنووي، المجموع شرح المهذب (٦/١٣٢)؛ وابن قدامة، المغني (٣/٨٧)؛ وابن الهمام، فتح القدير (٢/١٩١)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢).

(٧) أسامة السيد عبد السميع، وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، ص١٦-١٧.

إنّ الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفّف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوّي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يتشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة. كما أنها من ناحية أخرى تُحرّك دواليب الاقتصاد بما توفره من سيولة لدى المحتاجين، وهذا بدوره يبعث الحيوية في النشاط التجاري ومتطلباته. وبالتالي ومن هذه المواقع يكون التأثير القوي للزكاة في تحقيق وحماية الأمن المجتمعي الداخلي؛ حيث إنها تسهم من جانب في منع الجريمة التي ترتكب بسبب الحاجة والعوز، وتمنع الفساد الأخلاقي الناشئ من الفقر والفاقة. ومن جانب آخر تنمي الشعور الجمعي والإحساس بالآخرين في المجتمع، وكلها مؤشرات فاعلة في استئصال شأفة الجريمة والميوعة والبطالة. ومن أجل هذه الأهداف شرع الإسلام هذا العطاء وألبسه وصف الواجب؛ يدفعه المسلم عن طيب خاطر وراحة ضمير، ويعيش حياته في جوٍّ آمن مسالم.[1]

هذا، ويثبت الحضور المؤثر للزكاة في قواعد الأمن المجتمعي الستة التي حددها الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)؛ وبالتالي تسهم في تحقيق هذا الأمن من خلال التكامل بين الجهات ذات الصلة الأقوى بتلك الأركان:

١. الدِّين المتّبع: الزكاة هي الركن الثالث من أركان هذا الدِّين، بعد الشهادتين والصلاة. ويأتي دور العلم الشرعي في بيان فقه الزكاة وأدلته ومقاصده من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٢. السلطان القاهر: ويعبر عن الدولة القوية التي واجبها جباية الزكاة وتوزيعها، بل وقتال مانعيها. ومن خلال آلية القانون يتم تقنين الزكاة والإلزام بها، وإنشاء هيئات رسمية متخصصة، وتعيين المشرفين على الجباية والصرف.

٣. العدل الشامل: ويتحقق في الزكاة من خلال شفافية ووضوح أحكامها نظرية وتطبيقاً، أخذاً وصرفاً. ويأتي دور الهيئة القضائية للرقابة على أعمال مؤسسة الزكاة، والفصل في منازعات الجباية والصرف بمقتضى أحكام العدل والإنصاف.

٤. الأمن العام: وهو من نتائج القيام بهذا الواجب، من إعطاء الفقراء ونحوهم حقوقهم. ودور مصالح الداخلية والأمن توفير الحماية لتنفيذ أحكام القضاء.

٥. الخصب الدائم: وهو البركة من الله تعالى على الأرزاق التي تطهّرت وتزكّت. ويأتي دور المصالح الفلاحية في الزكاة بتوفير المعلومات الخاصة بالمحاصيل والمنتوج الحيواني وجميع البيانات ذات الصلة.

٦. الأمل الفسيح: وهي الرحمة الربانية المرجوّة بعد القيام بهذا الفرض كما أمر المولى عز وجل. ودور وسائل الإعلام بأنواعها هو توجيه الرأي العام وتعبئة طاقاته لإنجاح مشاريع مؤسسة الزكاة، وفتح آفاق إنمائية مستقبلية واعدة لخدمة المجتمع والأمة.

هذا، ويمكننا أن نلخّص أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي فيما يأتي:

أولا. المساهمة في إزالة نقاط التوتر المجتمعي

إن فريضة الزكاة تسهم بقدر وافر في تحقيق مقصد "الأمن المجتمعي" والمحافظة عليه من خلال المسارعة إلى إزالة نقاط التوتر من المجتمع، والدفع الإيجابي لسلوك الأفراد نحو التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢]، فالزكاة وسيلة لها أهميتها في إدخال السرور إلى النفوس التي تتشوف إليه، ورفع المعاناة عمّن مسّهم الضرّ. ولا شك أن الأمن المجتمعي مطلوب بشكل أكبر أوقات الأزمات فيكون الإنفاق أفضل مسعف بما يقدمه من مساعدات وإسعافات تقي المجتمع مصارع السوء.[2]

لا شك أن أي فرد من المجتمع فقد القدرة على توفير حاجاته الأساسية؛ فإنه يشعر بالحرمان الذي يؤدي إن طال أمده إلى حالة رهيبة من الفزع والخوف، وقد يسبب صورا من الصراع وردود الأفعال نتيجة فقدان الشعور بالأمان والاستقرار. فإذا وصل الأمر إلى الشعور بالاكتئاب والإحباط، فمن غير المستبعد تقبل المنكر بل والتآلف والتعايش معه، وهكذا تدفع الحاجة إلى الانحراف وتشكل تهديدا على

(١) محسن القزويني، "مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته"، ص٢٢.

(٢) ينظر: إبراهيم البيومي غانم، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، ص٢٦٤

الأمن المجتمعي.

وكذلك الامتناع عن إخراج الزكاة لا يقلّ خطراً وتهديداً للأمن المجتمعي؛ حيث إنه لا يغري بالانحراف إلا الانحراف نفسه؛ فبمجرد أن تتمكن فئة ما من تجاوز الخطوط الحمراء للنظم والقوانين، حتى تشجّع وتغري فئات اجتماعية أخرى بهذا المسلك. وينتج عن ذلك كله توسع رهيب لدائرة الظلم والفساد، ويتولد عن هذا الوضع المأزوم شعور لدى الكثيرين بأن هذا المجتمع لا يستحق التضحية، وهذا الوطن لا يستحق الخدمة؛ وكما قال أحدهم: "لماذا أدافع عن مجتمع لم يساعدني في الوصول إلى حقّي، كما لم يؤمّني من خوف، ولم يطعمني من جوع؟".[١] وبهذا يتأكد إسهام الزكاة بعدالة جبايتها وتوزيعها في إزالة كثير من المخاطر، والدفع بالمجتمع نحو الأمن والاستقرار.

ثانيا. المساهمة في تمتين العلاقات المجتمعية التعاونية

تعتبر الزكاة أفضل داعم لتثبيت أركان الأمن المجتمعي، حيث إن الإنفاق الزكوي يقضي على حالات التنافر الاجتماعي التي أنتجها الفقر والحاجة مع انخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية، حيث يسدّ الخلل ويزيد في متانة العلاقات الاجتماعية التعاونية، ويدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، كما أن هذه الفريضة وبمراعاة مقاصدها تؤازر وتدعم مسلك الإكثار من التبرعات القائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، والخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين.[٢]

ولا شك أن العلاقات الاجتماعية إذا كانت متينة يسودها التفاهم والتعاون فإنها تمثل الجدار الواقي الذي يحمي الأمن المجتمعي، ولا تترك منفذا يتسرب منه الخطر، كما يمكّن وبسهولة من توحيد الصفوف للتصدي لجميع أشكال المهددات الأمنية.

ثالثا. المساهمة الفاعلة في عملية الضبط المجتمعي

يعبر بالضبط الاجتماعي عن العمليات الاجتماعية والمؤسسية التي تستهدف تنظيم السلوك الإنساني من خلال مجموعة من الوسائل والآليات بحيث تفضي إلى قدر من التوافق والانسجام الفردي والجماعي.[٣] بما يحقق من توازن واستقرار في العلاقات الاجتماعية، وينظم معاملات الأفراد فيما بينهم. والضبط وسيلة مثلى لتطبيق الأحكام والتخلص من الفوضى، وبسط الرقابة والسيطرة على التصرفات التي قد تحدث خللا في المجتمع.[٤]

وإن الضبط المذكور يتكون أولا في أعماق النفس من خلال الالتزام الداخلي (انضباط الذات – إحياء الضمير)، حتى يصبح ذا أثر ودلالة على سلوك الفرد. ولما كان الدِّين أحد أشكال الضبط الاجتماعي فإنه يحقق هذا وبفعالية أكثر، ويدفع إلى ممارسة أدوار إنسانية مقومة لسلوك الأفراد، وبناء أسس قيمية تقوم على الضبط وتعميق الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.[٥]

ولما كانت الزكاة ركنا أساسيا من أركان الدين الإسلامي، ومظهرا من مظاهر التآزر والتعاون وتمتين العلاقات الاجتماعية فإنها ببعدها الديني هذا تضبط حركية المجتمع فتنتج تماسكاً اجتماعياً قوياً بين الأفراد يصعب اختراقه، وتسهم على المستوى الفردي في تحرير أبناء المجتمع من مختلف التوترات الناتجة عن الفقر والحاجة، أو عن الخوف منهما، فالبعد الديني يعطي الإطار الذي يسهّل عملية تقدير الأحداث وفهمها والتعامل معها، وبدون هذا الفهم فإن الأحداث قد تهدد أمن المجتمع تهديداً خطيراً وتكون مصدر قلق دائم.[٦]

رابعا. الإسهام في دعم أخلاقيات القيام بالواجب

إن الشعور بالواجب خلق إسلامي عظيم، وهو أساس من أهم أسس المجتمعات المتحضرة؛ وهذا هو الشعور الذي يخفف من دوران

---

(١) عبد الكريم بكار، تجديد الوعي، ص٨٨ – ٨٩.

(٢) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: د. محمد أبو الحمد سيد أحمد، ماهية الضبط الاجتماعي: نشأة المفهوم وتطور الموضوع، كتاب إلكتروني منشور بصيغة (Pdf) على شبكة الألوكة، د.ت.

(٤) عادل عامر، "الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون"، https://www.alfaraena.com تاريخ التصفح: ١٣ أوت ٢٠١٩

(٥) فلاح جابر جاسم الغرابي، "الدين وآليات الضبط الاجتماعي"، ص٤١٩.

(٦) فلاح جابر جاسم الغرابي، "الدين وآليات الضبط الاجتماعي"، ص٤٢٧.

الفرد في فلك مصالحه الخاصة، وهو الذي يوفر الأرضية النفسية للعطاء غير المشروط، وتقديم العون للآخرين. بل إن الشعور بالواجب أساس النظام الأخلاقي كله؛ إذ ما فائدة الأخلاق لدى أناس لا يشعرون بأي التزام نحوها؟

والزكاة بأحكامها ومقاصدها تعمّق في نفس المزكّي مفاهيم أداء الواجب الشرعي وبأسلوب عمليّ فعال، كما أنها بأبعادها التعبدية تؤازر قيم الرقابة الذاتية. "اعبد الله كأنك تراه" وفقا للمفهوم الواسع للعبادة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ثم إنها من جهة صرفها لأهل الحق فيها تنتج في المجتمع المواطن الإيجابي؛ على اعتبار أنّ تمكين الفرد من حقوقه المشروعة يدعم شعوره بالانتماء، ويسهّل انخراطه ضمن وحدات القوة القادرة على حماية المجتمع من الأخطار.(١)

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز عن دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؛ نخلص إلى ما يأتي:

أولا. أهم النتائج:

١. الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.
٢. الأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الآمن يسوده السلم والوئام في مختلف علاقاته بين أفراده وفئاته.
٣. إن الأمن المجتمعي لا يتحقق بقرار، وإنما هو نتيجة مشاريع عمل، تستثمر في المكتسبات وفق معطيات الواقع وتطلعات المستقبل.
٤. إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكتفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهتها وإزالة آثارها.
٥. الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكرس فيها الأمن المجتمعي.
٦. إنّ الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفّف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوّي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يتشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة.
٧. من أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي يتمثل في إزالة نقاط التوتر المجتمعي، وتمتين العلاقات المجتمعية التعاونية، وكذا المساعدة في عملية الضبط المجتمعي، ودعم أخلاقيات القيام بالواجب.

ثانيا. أهم التوصيات:

١. زيادة الاهتمام بتربية الأجيال على القيم والأخلاق الفاضلة القائمة على الموازنة بين العمل والاجتهاد من جهة، والصبر والقناعة من جهة ثانية، والاقتناع بأن الخطأ لا يمكن أن يعالج بخطأ فضلا عن مواجهته بخطيئة.
٢. ينبغي أن تكون مؤسسة الزكاة في كل بلدة معلماً بارزاً يعرفه الجميع، ولا يجدون صعوبة في الاهتداء إليها، ولا في التعامل معها.
٣. ضرورة إيلاء عناية خاصة بمؤسسات الزكاة من حيث جوانبها القانونية، ومن حيث اكتساب الثقة والأمانة فيها، ومن حيث التوجيه والدعاية الإعلامية، وفتح فضاء التواصل والتداول الاجتماعي بشأن مشاريعها ذات الأولوية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، ط:٣؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.
٢. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (توفي ٣١٨هـ)، ط:٢؛ بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣. أحكام الزكاة: د.محمد عقله، ط:١؛ الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة بعمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن

(١) يوسف زدام، وعبد المالك همال، "الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية"، ص١٧٦.

الطبعة الأولى؛ تركيا: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.
٥. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (توفي ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي (توفي ٦٨٣هـ)، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.
٧. أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، شرح وتحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٨م.
٨. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري (توفي ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٩. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت (توفي ١٣٨٣هـ)، ط: ١٣؛ القاهرة:دار الشروق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٥م.
١٠. الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط:١؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م.
١١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
١٢. الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية "قراءة في تأثير البنى الاجتماعية والعدالة التوزيعية": د. يوسف زدام، وأ. عبد المالك همال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد ١٠، جانفي ٢٠١٧م.
١٣. الأمن الوطني تصور شامل: د. فهد بن محمد الشقحاء، ط:١؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي(توفي ٩٧٨هـ)، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي ٩٧٠هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (توفي ٥٩٥هـ)، ط:٩؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر الكاساني (توفي ٥٨٧هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي (توفي ١٢٤١هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت . مصور عن ط:١؛ مصر:المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٢٠. تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي (توفي ٩٧٣هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
٢١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط: ٤؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٢. تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار": محمد رشيد رضا (توفي ١٣٥٤هـ)، ط:٢؛ القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٢٣. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (توفي ٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، ط:٠٣؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٤. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يماني، لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
٢٦. التوقيف على مهمات التّعاريف: عبد الرؤوف المناوي(توفي ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط:١؛ القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠هـ)، ط:١؛مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ- تصوير:دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٩. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي ٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: د.مصطفى ديب البغا، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، ١٩٩٢م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي ٦٧١هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.
٣١. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: صالح عبد السميع الآبي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٤. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٣٥. الخرشي عل مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد بن علي الخرشي (توفي ١١٠١هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٣٦. دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي- دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني: د. علي باللموشي، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر: جامعة الوادي، العدد ١٠، جوان ٢٠١٦م.
٣٧. الدين وآليات الضبط الاجتماعي: د. فلاح جابر جاسم الغرابي، مجلة أوروك، مجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠١٧م.
٣٨. روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، ط:٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الزكاة والأمن الاجتماعي: د.خالد يوسف الشطي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "الضريبة والزكاة"، الكويت: بيت الزكاة، ١٣ مارس ٢٠٠٥م.
٤٠. الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي: د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر"مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام"، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.
٤١. الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة": محمد عثمان شبير – بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلفين، ط:١؛ الأردن: دار النفائس، عمّان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٢. السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية "محافظة نينوى أنموذجا": د. محمد وائل القيسي، مركز نون للدراسات الاستراتيجية، ١٢ أكتوبر ٢٠١٧م.
٤٣. السلم في القرآن والسنة: عبد الهادي الخمليشي، ط:١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (توفي ٢٧٣هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١؛ الرياض: مكتبة المعارف.
٤٥. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (توفي ٢٧٣هـ)، (توفي ٢٧٣هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:٢؛ الرياض: مكتبة المعارف. وصحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(توفي ١٤٢٠هـ)، ط:١؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٦. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدار قطني (توفي ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٤٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٨. شرح صحيح مسلم: يحي بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٤٩. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (توفي ٨٦١هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٥٠. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (توفي ٣٢١هـ)، ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
٥١. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (توفي ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:٢؛ بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٢. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (توفي ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت:المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٥٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (توفي ٢٦١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٥٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي (توفي ٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك. ط:٢؛ بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٥. العسرة المادية بين الشريعة والقانون: د. حسن محمد الرفاعي، ط:١؛ بيروت:مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٥٧. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٨. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وضع فهارسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٥٩. فقه الزكاة: د. يوسف عبد الله القرضاوي، ط: ٢٠؛ الجزائر: مكتبة رحاب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٠. في الأمن القومي العربي: د.عطا محمد زهرة، ط:١؛ ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١م.
٦١. فيض القدير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (توفي ١٠٣١هـ)، ط: ١؛ مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
٦٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (توفي ٨١٧هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٣. قضايا مجتمعية معاصرة": د. عادل بن عايض المغذوي، محاضرة، جامعة الإمام ابن سعود، ١٤٣٦هـ. منشورة إلكترونيا (Pdf) على الرابط: https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content-files/dcscw054.pdf
٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٦٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحصني (توفي ٨٢٩هـ)، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (توفي ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
٦٧. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (توفي ٨٨٤هـ)، ط:١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٦٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (توفي ٤٩٠هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٦٩. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، لا.ط؛ الرياض:دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٧٠. المجموع: يحي بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٠م.
٧١. محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (توفي ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٧٢. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي ٤٥٦ هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٧٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط: ٤؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م
٧٤. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (توفي ٢٤١هـ)، لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
٧٥. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (توفي ٧٧٠هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٧. مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي": رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١١، عدد١، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (توفي ١٢٤٣هـ)، ط:١؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٧٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ط:١؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٠. المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، وآخرون، ط:٢؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٨١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ط:١؛ بيروت:دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٨٢. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٥؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٣. مفاتيح الغيب "التفسير الكبير": محمد بن عمر بن الحسين الرازي (توفي ٦٠٦هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٤. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (توفي ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط:١؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٨٥. مفهوم العمل الخيري ومقاصده: إبراهيم البيومي غانم، مجلة: التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان – مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٨٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، لا.ط؛ تونس: مصنع الكتاب، ١٩٨٥م.
٨٧. مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته": محسن القزويني، مجلة أهل البيت، العدد السابع، ربيع الأول ١٤٣٠هـ/ آذار ٢٠٠٩م.
٨٨. الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش (توفي ١٢٩٩هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

٩٠. المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤هـ، لا. ط؛ بيروت:دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (توفي ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
٩٣. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ)، ط:٢؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٩٤. وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي: د. أسامة السيد عبد السميع، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي"، الأردن: جامعة آل البيت، ٣ و٤ جويلية ٢٠١٢م.